

من وزيرة المالية
إلى

N° 577

20/04/2023

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 01 جويلية 2022

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن للسيدة *** موظفة بالمندوبية الجهوية للتربية تونس 1 الإنتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان الفوائض المتعلقة بالقرض الذي تحصلت عليه لبناء مسكن، مبينة أن جدول أقساط القرض يبين أنه مخصص للبناء في حين أن عقد القرض ينص على أنه مخصص لمواصلة وإستكمال البناء (continuation et achèvement de) (construction).

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لإقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة إقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الإنتفاع بالطرح. ولا يشمل الطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك والقروض المخصصة لإقتناء الأراضي والقروض المخصصة للتهيئة والتوسعة.

ويتم الطرح بالنسبة للأجراء عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل على أساس جدول أو جداول تسديد القرض.

مع العلم أنه طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2020، يطبق سقف 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة للمبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

هذا ولا يشمل الطرح سوى الفوائض المتعلقة بالقروض المخصصة للمحلات المعدة للسكن التي هي على ملك المقترض حيث لا تقبل للطرح الفوائض المدفوعة من قبل شخص لإقتناء أو لبناء محل معد للسكنى ليست له حقوق في ملكيته.

